

تعليمات الاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية في جامعة مؤتة

صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى المادة (8) من نظام البحث العلمي في جامعة مؤتة رقم (39) لسنة 2003

المادة (1) :- تسمى هذه التعليمات "تعليمات الاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية في جامعة مؤتة لعام 2022" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة مؤتة

الرئيس: رئيس الجامعة.

الكلية: الكلية التي يعمل فيها عضو الهيئة التدريسية.

المجلس: مجلس الكلية التي يعمل فيها عضو الهيئة التدريسية.

عضو الهيئة التدريسية: عضو الهيئة التدريسية برتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك، أو أستاذ مساعد، **او محاضر متفرغ، او مدرس.**

العميد: عميد الكلية التي يعمل فيها عضو الهيئة التدريسية.

القسم: القسم الذي يعمل فيه عضو الهيئة التدريسية.

المادة (3) :

- يخصص في كل عام مبلغ من موازنة الجامعة لغايات مشاركة أعضاء الهيئة التدريسية في المؤتمرات والندوات العلمية.
- يعامل عضو هيئة الباحثين معاملة عضو الهيئة التدريسية لأغراض هذه التعليمات.
- لا تشمل مخصصات المؤتمرات والندوات العلمية رسوم تأشيرة الدخول.

المادة (4) : تتم الموافقة على الاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية بقرار من الرئيس وبتنسيق من عميد البحث العلمي وتوصية كل من مجلسي القسم والكلية المعنيين على أن تتضمن توصية القسم مدى تحقيق طلب المشاركة لهذه التعليمات وحسب النموذج المعتمد لهذه الغاية.

المادة (5): شروط دعم الجامعة للإشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية:

- ان يكون عضو هيئة التدريس المقدم قد نشر بحثاً واحداً على الأقل كباحث رئيسي في مجالات معتمدة من جامعة مؤتة خلال العام الجامعي السابقين. ولايجوز لعضو هيئة التدريس التقدم للمشاركة في مؤتمر آخر إلا بعد اغلاق المشاركة السابقة في حال كان المؤتمر مدفوع من جامعة مؤتة.
- ان يكون مؤتمراً علمياً عالمياً محكماً متخصصاً مفهراً ومنظماً من مؤسسة أكاديمية علمية ذات سمعة مرموقة أو مؤتمراً للجمعيات العلمية العالمية المعروفة وفي مجال التخصص.
- أن تكون ابحاث المؤتمر او ملخصات الأبحاث منشورة في قواعد بيانات SCOPUS، ويظهر عنوان الباحث لجامعة مؤتة بشكل واضح عليها.
- في حالة عدم تحقيق المؤتمر للشرط الوارد في البندين (ب) و(ج) من المادة (5) والمتعلق بمنشورات المؤتمر فإنه يُشترط على المشارك في المؤتمر أن ينشر بحثه أو نسخة معدلة منه خلال **عاميين جامعيين** من تاريخ انعقاد المؤتمر في مجلة معتمدة من جامعة مؤتة.
- يجوز للجامعة دعم عضو هيئة التدريس أو هيئة الباحثين للإشتراك في مؤتمر خارجي واحد في العام الجامعي وثلاثة مؤتمرات داخلية كحد أقصى.

- و. علاوةً على ما ورد في البند (هـ) من هذه المادة فإنه يجوز الإشتراك في المؤتمرات التي لا تتحمل فيها الجامعة أي نفقات مالية، بموافقة مسبقة من الرئيس.
- ز. في كل الأحوال لا يجوز الإشتراك في مؤتمرات أو ندوات أو ورش عمل خلال فترة الامتحانات النهائية أو الأسبوع الأول للتدريس للفصول الدراسية الأول والثاني والصيفي وفقاً للتقويم الجامعي المعمول به في الجامعة.
- ح. يجوز لعضو هيئة التدريس ان يتغيب لغاية (10) أيام عمل في العام الدراسي لحضور المؤتمرات العلمية أو الندوات أو الورش أو الاجتماعات أو الدورات التدريبية المختلفة على أن لا يتجاوز غيابه خمسة أيام على الأكثر خلال كل من الفصل الأول أو الثاني وثلاثة أيام خلال الفصل الصيفي، ويستثنى من ذلك الغياب في مهمات رسمية بتكليف من رئيس الجامعة، على أن تعامل أيام التغيب عن العمل لإعضاء هيئة التدريس التي تزيد عن ما ورد أعلاه معاملة الإجازة الإضطرارية دون راتب.

المادة (6): يراعى ما يلي للإشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية:

- أ. أن يكون موضوع المؤتمر أو الندوة في تخصص عضو هيئة التدريس.
- ب. لا يجوز دعم اشتراك أكثر من عضوي هيئة تدريس من القسم في نفس المؤتمر إذا كان المؤتمر خارجياً وتعطى الأولوية لصاحبي التخصص الدقيق إذا تقدم للإشتراك أكثر من إثنين.
- ج. أن لا يكون البحث قد نُشر سابقاً في مجلة علمية أو مؤتمر علمي وليس مستلاً من مؤلفات المشارك أو رسائله الجامعية ويقدم إقراراً خطياً بذلك.
- د. إذا كان البحث المقبول في المؤتمر مستلاً من الرسائل التي أشرف عليها المشارك فيشترط أن يكون اسم الطالب هو الأول على البحث.
- هـ. أن لا تكون صدرت بحق المشارك عقوبة تأديبية بمستوى الإنذار فما فوق خلال العامين السابقين.
- و. مدى التزام المشارك بأداء مهامه التدريسية والبحثية ومشاركته في نشاطات القسم والكلية والجامعة.

المادة (7): يقدم عضو هيئة التدريس مع طلب الإشتراك في المؤتمر:

- أ. جدول تعويض المحاضرات التي يغيب عنها أثناء اشتراكه في المؤتمر مععلن عنه وموثق لدى رئيس القسم قبل موعد اشتراكه.
- ب. نسخة ورقية وأخرى إلكترونية من مسودة البحث المقبول ورسالة القبول النهائية وتقرير تحكيم البحث من قبل الجهة المنظمة للمؤتمر.
- ج. تحديث الموقع الخاص بعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر في (google scholar) و (Research Gate) و (Scopus)، بالإضافة إلى السيرة الذاتية المحدثة المرتبطة بموقع الجامعة الإلكتروني.

المادة (8): للمشارك في المؤتمر أو الندوة أن يتقدم بسلفة مالية محددة لا تتجاوز مجموع استحقاقاته لقاء إشتراكه بموجب هذه التعليمات.

المادة (9): لا يجوز دعم إشتراك أعضاء هيئة التدريس أو هيئة الباحثين في المؤتمرات التي تتعقد أثناء تمتعهم بإجازة التفرغ العلمي أو الإجازة بدون راتب أو الانتداب أو الإعارة أو الإجازة الطارئة.

المادة (10): يصرف للمشارك في المؤتمرات أو الندوات ما يلي:

- أ. تذكرة بالدرجة المقررة للمشارك في مؤتمر خارجي وحسب نظام الانتقال والسفر ذهاباً وإياباً من عمان إلى مكان انعقاد المؤتمر أو الندوة.
- ب. رسوم الإشتراك في المؤتمر أو الندوة.

ج. المياومات المقررة في نظام الانتقال والسفر المعمول به (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2024/2023/477 تاريخ 2024/5/21).

المادة (11): يكون الحد الأعلى لمجموع نفقات السفر والمخصصات والمياومات المستحقة للمشارك في مؤتمر أو ندوة بما فيها تذكرة السفر ورسوم المؤتمر أو الندوة التي تدفعها الجامعة لتغطية المشاركة وفقاً لمكان انعقاده كما يلي:

- أ. (1800) دينار إذا عقد المؤتمر أو الندوة في الولايات المتحدة الأمريكية أو كندا أو استراليا أو اليابان.
- ب. (1200) دينار إذا عقد المؤتمر أو الندوة في إحدى الدول العربية أو دول منطقة الشرق الأوسط.

- ج. (1500) دينار إذا عقد المؤتمر أو الندوة في أي دولة أخرى غير الدول المشار إليها في البندين (أ + ب) السابقين.
د. (350) دينار إذا عقد المؤتمر أو الندوة داخل الأردن.

المادة (12): على المشارك في المؤتمر أو الندوة أن يقدم خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ عودته:

- أ. تقريراً عن مشاركته في المؤتمر أو الندوة متضمناً توصيات يقترحها تعود بالفائدة على الجامعة وشاملاً أسماء 3 أكاديميين كحد أدنى مع عناوينهم الكاملة تعرّف عليهم من خلال مشاركته في المؤتمر.
ب. أن يتضمن التقرير الوارد في البند (أ) من هذه المادة النشاط الذي قام به المشارك للتعريف بالجامعة ومدى مساهمته في تحسين سمعتها الأكاديمية.
ج. صورة عن التذكرة والوصل المالي لرسوم الإشتراك (إن وجدت) ليتم اعتمادها من وحدة الشؤون المالية.
د. يُرفع التقرير الوارد في البند (أ) من هذه المادة إلى عميد البحث العلمي بعد إقراره واعتماده من قبل القسم والكلية المعنيين.

المادة (13): لا يستحق عضو هيئة التدريس أية مكافآت أو حوافز مقابل نشر الأبحاث الناتجة عن المشاركة في مؤتمر مدعوم من الجامعة.

المادة (14): في حال إخلال عضو هيئة التدريس في أي من الشروط الواردة في هذه التعليمات يتم استرجاع كافة المستحقات المالية المترتبة على اشتراكه في المؤتمر .

المادة (15): يستثنى من هذه التعليمات مع الإلتزام بالبند (ز) من المادة (5) الإشتراك في المؤتمرات أو الورشات أو الإجتماعات المتعلقة بالمشاريع الدولية المدعومة ويراعى في ذلك متطلبات الجهة الداعمة.

المادة (16): يجوز للرئيس تكليف عضو هيئة التدريس لتمثيل الجامعة في مؤتمر أو ندوة أو ورشة.

المادة (17): يبيت مجلس العمداء بالتنسيق من الرئيس في الأمور التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (18): تلغى هذه التعليمات أي تعليمات سابقة أو أي قرارات تتعارض معها.